

**الأحكام الشرعية
المتعلقة بتصرات السكران
دراسة فقهية مقارنة**

**إعداد
د . زيد مرزوق الوصيير
كلية التربية الأساسية
التعليم التطبيقي - الكويت**

الأحكام الشرعية

المتعلقة بتصرفات السكران

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور / زيد مرزوق الوصيص

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وخصه بنعمة العقل وميزه وهداه وفضله ، وأسبغ عليه نعمه ظاهره وباطنه ، فنظم معاملاته وحكم تصرفاته على نحو يحقق له السعادة والفوز في الدنيا والآخرة .

والصلة والسلام على من هدى الله به البشرية جماء من ظلمات الجهل إلى نور العلم ، الرحمة المهدأة ، والنعمة المسداة نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ... وبعد : فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها تهتم بتحقيق مصالح الناس ، وتکاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ومن أعظمها المقاصد الضرورية التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا إذ عليها تقوم حياة الناس في الدنيا وبها يستقيم وجودهم ، وتحقق مصالحهم وبدونها تضطرب أحوالهم ويختل نظامهم .

والمقاصد الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء ، الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولما كان العقل هو آلة التمييز والفهم ، وبه يصل الإنسان إلى معرفة الخالق والإيمان به ، جعله الله سبحانه مناط التكليف ، وأمر بالمحافظة عليه ؛ ولحفظ العقل حرم الله تعالى كل ما يؤثر عليه من مس克رات ومخدرات ومفترقات ، وأوجب على كل من اعتدى عليه بشرب أو إعانة عليه حداً أو تعزيراً .

ولما كان لشرب الخمر من أثر سيء على عقل شاربها وتأثر تصرفاته غالباً لشربها ، ولما كان الكثير من الناس في حاجة إلى معرفة أحكام تصرفاته وأثارها اخترنا الكتابة في هذا الموضوع ؛ لنبين من خلاله أهم الأحكام الواجب اتباعها نحو هذه التصرفات .

منهج البحث :

نتبعدنا هذا الموضوع بالبحث والدراسة في فقه الكتاب والسنة ، وفيما جاء فيه من آثار وأقوال ، ثم قمنا بعرض غالبية مسائله الفقهية التي سقناها في البحث عرضاً شاملأً متبعين ما جاء بصددها من آراء في معظم المذاهب الفقهية مستدين في هذا على العديد من المراجع والكتب المعتمدة في كل مذهب ، وقارنا بين هذه الآراء مقارنة موضوعية ، ثم رجحنا ما استقام لدينا دليلاً من رأي .

خطة البحث :

وقد اشتملت خطة البحث في هذا الموضوع على مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بینا فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له ، ومنهج البحث فيه وخطته إجمالاً .

وأما المباحث الأربع فقد اشتملت على ما يأتي :

المبحث الأول : حكم عبادة السكران .

ويشتمل على ثلاثة فروع هي :

▪ الفرع الأول : حكم الخمر من حيث الطهارة وعدتها .

▪ الفرع الثاني : تعريف السكران وضبط حالة السكر .

▪ الفرع الثالث : حكم صلاة السكران .

المبحث الثاني : حكم طلاق السكران .

المبحث الثالث : حكم عقود السكران .

المبحث الرابع : حكم جنایات السكران .

وأما الخاتمة ، فقد خصصناها لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

هذا ، ولا ندعى أننا وفيينا الموضوع حقه من الشمول والإحاطة ولكن حسينا أننا بذلك في جهتنا ، مما كان فيه من توفيق وسداد فهو من محض

فضل ربنا عز وجل ، وما كان فيه من خلل ونقصير فهو من خطتنا وعجزنا
وكل ذلك عندنا ، والله يغفر لنا زلتنا ويعفو عن خطتنا ، إن ربنا لغفور غفور .

المبحث الأول

حكم عبادة السكران

لل الحديث عن حكم عبادة السكران لابد من بيان الأمور التالية،

وأسأجعلها في فروع ثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها .

الفرع الثاني : تعريف السكران وضبط حالة السكر .

الفرع الثالث : حكم صلاة السكران .

الفرع الأول

حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة كالبول

ونحوه؛ وذلك لأنها سميت "رجساً" بنص قرآنـي هو قول الله سبحانه وتعالى

: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ

فَاجْتَنَبَهُ»^(١).

والرجس عند أهل اللغة : النتن والقذر .

قال الفارابي : وكل شيء مستقذر فهو رجس .

قال النقاش : الرجس : النجس .

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

وقال الأزهري : النجس : هو القذر الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى (٢)

جاء في معجم لغة الفقهاء : الرجس بكسر الراء من رجس القذر والنجس (٣) .

ويقول السرخسي : الرجس في الشرع ما هو محرم العين (٤) .

ويقول ابن قدامة : والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم ؛ لأن الله تعالى حرمتها لعينها فكانت نجسة كالخنزير (٥) .

وذهب بعض الفقهاء إلى القبول بظهور الخمر وحملوا الرجس الوارد في الآية السابقة على الرجس المعنوي ؛ وذلك لأن لفظ "رجس" خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو الميسر والأنصاب والأذلام ، وهذه لا توصف بالنجاسة الحسية.

قال تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» (١) ، فرجس الأوثان رجس معنوي ، لا تتجس من يمسها ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل

(٢) للمصباح المنير ، مادة "رجس" .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٠ .

(٤) المبسot (٤/٢٤) .

(٥) المغني والشرح الكبير (١٠/٣٤١) .

(٦) سورة الحج الآية ٣٠ .

الشيطان يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويصد عن ذكر الله وطاعته وعن الصلاة ^(٧).

يقول الصناعي : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحرير لا يلزم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسوم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلزمهَا التحرير ، فكل نجس حرام ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمهَا ، بخلاف الحكم بالتحرير فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وما طهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقى على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن أدعى خلافه فالدليل عليه ^(٨).

والراجح في هذه المسألة :

أن الخمر نجسة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لقوءة ما استدلوا به من أدلة .

(٧) فقه السنة (٢٩/١).

(٨) سبل السلام للصناعي ، ص (٣٦/١).

وإذا كان هذا هو حكم الخمر فإنها إذا خللت بماء لم يجز التطهر به لنجاسته، وإذا وقع شيء منها على ملابس المصلي أو بدنه أو مكان صلاته لزمه إزالتها.

الفرع الثاني

تعريف السكران وضبط حالة السكر

أختلف الفقهاء في تعريف السكران وضبط حالة السكر :

أ - ذهب أبو حنيفة : إلى أن السكران هو الذي زال عقله وتميّزه بالكلية ، بحيث لا يفهم شيئاً ، ولا يعرف منطقاً ، لا قليلاً ولا كثيراً . ولم يعد يفرق بين الأشياء المتباينة ، فلا يعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة ، بل يدرك الأشخاص ويجهل الأوصاف . وجحده أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويؤخذ في أسبابها بأقصاها ، فينظر إلى غاية السكر وتمامه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " ^(١).

ب - وذهب الجمهور - ومنهم أبو يوسف ومحمد - إلى أن السكران هو الذي يخلط في كلامه ويضطرب في تمييزه ، بحيث يغلب عليه الذهاب ، ولا يجري كلامه على نظام أهل التمييز ، ولا يميز ثوبه من ثوب غيره عند اختلاطهما . واحتجوا بما يلي :

(١) رواه الترمذى (٤٩٧/٣).

١ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (١٠) .

فسمى من لا يدرى ما يقول سكران ، وإن كان يفهم بعض الأمور ،
دليل أنه يقوم إلى الصلاة في تلك الحال ، ويخلط في بعض القراءة كما ذكر
ذلك المفسرون في أسباب نزول الآية . فهو سكران من غير أن يخرج إلى
حد لا يحتمل معه الأمر .

٢ - واحتج الصاحبان وغيرها بما ورد عن يعلى بن أمية قال : قلت
لعم : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعي اليمن - فكيف نجلده ؟ فقال : إذا
استقرىء أم القرآن ، فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذ أقيمه بين الأردية
فاحدده (١١) .

قال المالكية : المسكر هو الذي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة
وطرب.

ونقل عن مالك قوله : إذا استوى عنده الحسن والقبيح ، فهو سكران ؛
لأنه هو السكران في العرف .

وقال الشافعية : هو الذي يختلط كلامه المنظوم ، ويفشي سره المكتوم .
ونقل عن الشافعى وأحد : هو الذي يخط فى كلامه على خلاف عادته .

(١٠) سورة النساء : ٤٣ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٨) .

وقال الحنابلة : المسكر هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره .

قال أحمد : السكران هو الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها وإذا هذى فأكثر كلامه ، وكان معروفاً غير ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد : هو الذي يغلب على كلامه الهديان ؛ لأنَّه المتعارف بين الناس . وهو اختيار أكثر الحنفية . وهي كلها تعود إلى فقدان التمييز ^(١٢) .

أقول : والذي يتبيَّن لي رجحانه من هذين الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يشترط في حد السكران زوال عقله وتمييزه بالكلية ، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره .

قال ابن القيم : السنة الصريحة الصحيحة تدل عليه ، فإنَّ النبي ﷺ أمر أن يستنكِّه ماعزاً حين أقرَّ عنده بالزنا مع أنه حاضر العقل والذهن يتكلم

(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٦) ، الإفصاح (٢٦٨/٢) ، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل (٢٦٥/٢) ، الروض مع الحاشية (٢٣٩/٧) ، التعريفات للجرجاني ص ٦ ، مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٦/٣) ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ٦٧ ، المحلي ، الاختيار (٩٨/٤) ، تفسير الماوردي (٣٩٢/١) .

بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ، ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه ، فأمر باستكتاهه ^(١٣) .

الفرع الثالث

حكم صلاة السكران

اتفق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة ، وذلك للنهي الوارد في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ^(١٤) .

وقد ذكر المفسرون عند كلامهم على مراحل تحريم الخمر أن القرآن الكريم قد نهى عن الاقتراب من الصلاة حال السكر وعدم الإقدام عليها إلا في حالة الإفافة الكاملة .

يقول الزمخشري : ومعنى « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ » : لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتبوها ، كقوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبَىٰ » ^(١٥) ، و « وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ » ^(١٦) . وقيل : معناه : ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد ... ^(١٧) .

(١٣) مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٧/٣) .

(١٤) سورة النساء الآية ٤٠ .

(١٥) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(١٦) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(١٧) الكشاف (٥١٣/١) .

ويقول ابن العربي في معرض حديثه عن الآية السابقة : وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر ، وأن ذلك إبان كانت الخمر حلالاً^(١٨).

كما استدل العلماء على ما ذهبوا إليه من القول ببطلان صلاة السكران بما يلي :

١ - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً " ^(١٩).

٢ - وما روي عن محمد بن آدم عن رسول الله ﷺ قال : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها " ^(٢٠).

يقول السندي في حاشيته : ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلاً عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً^(٢١).

(١٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٤/١).

(١٩) سنن النسائي (٣١٤/٨).

(٢٠) سنن النسائي (٣١٦/٨).

(٢١) سنن النسائي (٣١٦/٨).

٣ - وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : " الخمر ألم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية " (٢٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي ﷺ قد بين لنا أن شارب الخمر لا يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، وإذا كان هكذا فإن صلاته باطلة .

يقول التوسي : أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدأ عالماً مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال ، فإذا عاد عقله لزمه القضاء (٢٣) .

ويقول ابن قدامة : وأما المسكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالتوكم المباح فالمسكر المحرم أولى (٢٤) .

وبطلان صلاة السكران وتركه للصلاة عامة من الأمور التي نبه عليها الله سبحانه وتعالى في قوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمْ »

(٢٢) سنن الدارقطني (٤/٢٤٧) .

(٢٣) المجموع شرح المهذب (٣/٩) .

(٢٤) المعنى والشرح الكبير (١/٤١٣) .

العداوة والبغضاء في الخمر والمنسوس ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة)^(٢٥).

فإله سبحانه وتعالى في الآية قد خص الصلاة من بين الذكر الذي يصد الخمر عنه ، كأنه قيل : وعن الصلاة خصوصاً^(٢٦).

هذا بالإضافة إلى أن شرب الخمر يؤدي إلى اقتراف العديد من الآثام ، فبطلان الصلاة يجبره على قصائها بعد وقتها المقدر لها شرعاً والوارد في قوله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً »^(٢٧) ، وفي ذلك معصية حيث لا ضرورة لها .

يقول الدسوقي : تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلال عنها فوراً^(٢٨).

كما أن شرب الخمر يفوت على شاربها أداء الصلاة في جماعة مما يحرمه ثوابها الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة " ^(٢٩).

.)٩١(سورة المائدة الآية ٩١.

xxxxx)٢٦(

.)١٠٣(سورة النساء الآية ١٠٣.

.)٢٨(حاشية الدسوقي (٢٥٣/١).

.)٢٩(فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣١/٢) ، وانظر فيما سبق شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (١٦٤/١) ، والمسكرات للدكتور أحمد ريان ، ص ١١٣ ، وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم طلاق السكران

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طلق زوجته حال سكره مع علمه بتحريم السكر والشراب الذي سكر منه ومع اختياره فإن طلاقه يقع .

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية والمعتمد عند المالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة ، كما اختاره أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء مجاهد والحسن وأبن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والأوزاعي وأبن شبرمة وسلامان بن حرب كما اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي (٣٠) .

(٣٠) بدائع الصنائع (٩٩/٣) ، والرسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المهدب (١٧/١) ، والمنفي والشرح الكبير (٢٥٥/٨ وما بعدها) ، والإنصاف (٤٣٣/٨) .

الرأي الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران إذا حدث منه الطلاق حال سكره مع علمه بالتحرير و اختياره للسكر .

وإلى هذا القول ذهب عثمان بن عفان رض و عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة و يحيى الأنصاري واللبيث والعنبرى وإسحاق ودادود وأبو ثور والمزنى ، وبه أخذ الطحاوى والكرخي وأحد قول الشافعى و اختياره أبو بكر عبد العزيز و ابن عقيل (٣١) .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبا إليه من القول بوقوع الطلاق من السكران حال سكره مع علمه و اختياره بالمنقول والمعقول :

أما المنقول ، فمنه :

١ - عموم قول الله سبحانه وتعالى : «**الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو تسریخ بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهمما فيهم افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتنوا بها ومن يتعذر حدود الله فأولئك هم الطالمون * فإن طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تتکح زوجاً غيره فإن طلقها**»

(٣١) بدائع الصنائع (٩٩/٣) ، والدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المهدب (١٧) ، والمعنى والشرح الكبير (٨/٢٥٥ وما بعدها) ، والإنصاف (٤٣٢/٨) .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٣٢).

وجه الدلالة :

أن القرآن الكريم لم يفصل بين السكران وغيره ، فدل ذلك على أن السكران يقع طلاقه (٣٣).

ويجاب عن ذلك : بأن السكران مرفوع عنه التكليف ؛ لأن عقله زائل والعقل من شرائطأهلية التصرف فلا يقع طلاقه .

٢ - قول الله سبحانه وتعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (٣٤).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكران في حال سكره مما دل على أنه مواخذ على أفعاله ومنها الطلاق .

وقد أجبت عن ذلك : بأن النهي الوارد في الآية إنما هو نهي عن أصل السكر الذي يلزم منه النهي عن قربان الصلاة كذلك .

وقيل إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب ، ولذلك خوطب .

(٣٢) سورة البقرة الآياتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣٣) بدائع الصنائع (٩٩/٣) .

(٣٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

وأيضاً قوله تعالى : «**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**» في آخر الآية دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون متكلفاً وهو غير فاهم لما يقول ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول (٣٥) .

٣ - ما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «**كُل طلاق جائز إِلَّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**» (٣٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صل أخبر بأن الطلاق جائز من كل مطلق ما عدا المعتوه فإنه لا يجوز طلاقه ، والسكران ليس بمعتهو فيقع طلاقه .

وأجيب عن ذلك : بأن السكران يلحق بالمعتهو في عدم جواز الطلاق منه ، وذلك لاشترائه معه في العلة وهي غيبة عقله .

٤ - ما روي عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٣٧) .

(٣٥) المجموع شرح المهدب (٦٣/١٧) .

(٣٦) جامع الترمذى (٤٩٦/٣) .

(٣٧) الموطاً (٤٢/٢) .

وجه الدلالة من الأثر المروي :

أنه لو لا أن ل الكلام السكران حكماً لما زيد في حده لأجل هذيناه .

وأجيب عن ذلك :

بأن الزيادة الواردة في الأثر السابق لم تكن لأجل الافتراء الحادث من السكران ، بل كانت لأجل الردع والزجر بعد أن تهاون الناس بالعقوبة .

فقد أخرج البيهقي عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، وهم معه متكونون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقدوا العقوبة فيه ، فقال عمر رضي الله عنه : هم هؤلاء عندك ، فاسألهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، وعلى المفترى ثمانون .

قال : فقال عمر رضي الله عنه : أبلغ صاحبك ما قال : فجلد خالد رضي الله عنه ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، قال : وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين (٣٨) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٨)

وأما المعقول :

١ - فلأن السكران عاص بفعله ؛ لأن عقله زال بسبب معصية ، فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم فيه ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر .

وأجيب عن ذلك : بأنها لا تختلف أحكام فقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله تعالى أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل واحد وهو القعود فافترقا .

وأجيب عن الاحتجاج بقضاء الصلوات : بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه ؛ لأنه غير مكلف حال النوم باتفاق الفقهاء ^(٣٩) .

٢ - أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأتوسة في الشريعة الإسلامية ، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنایات ^(٤٠) .

وأجيب عن ذلك : بأن الاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ؟

(٣٩) بدائع الصنائع (٣/٩٩) ، والمجموع شرح المذهب (١٧/٦٤) ، والمغني والشرح الكبير (٨/٢٥٦) .

(٤٠) المجموع شرح المذهب (١٧/٦٤)

إن قلتم : نعم ، لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعُض بسُكْرِه إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق .

وإن قلتم : إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول والسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً (٤١) .

٣ - واحتجوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاهي في تصرفاته .

ويجَاب عن ذلك : بأن هذا محل خلاف بين الصحابة (٤٢) .

٤ - القول بعدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية؛ لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمته حكمه ... فإذا تضاعف جرم بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط الحكم عنه ، كما لو ارتد بغیر سكر لزمته حكم الردة ، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمها حد الردة ؛ لأجل سكره .

ويجَاب عن ذلك : بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم الآخر وهو السكر ، وإنما أسقطنا عنه حكم الصاهي ، فلم يكن ارتكابه لمعصية الشرب هو المسقط (٤٣) .

(٤١) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧) ، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥) .

(٤٢) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧) ، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥) .

(٤٣) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧) ، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق من السكران بما يلي :

١ - قول الله تعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُونَ » (٤٤) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل قول السكران غير معتبر ، لأنه لا يعلم ما يقول (٤٥) ، وإذا كان هذا حاله فلا يقع طلاقه .

٢ - ما روتته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٤٦) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عد المجنون من بين المرفوع عنهم التكليف ، والسكران كالمجنون بجامع غياب العقل في كل منهما ، وعليه فالسكران مرفوع عنه التكليف أيضاً ، وبهذا لا يقع طلاقه .

وأجيب عن ذلك : بأن السكران زال عقله بسبب هو معصية فيعاقب بایقاع طلاقه زجراً له عن ارتكاب المعصية بدليل أنه لو قذف إنساناً أو قتل يجب عليه الحد والقصاص وأنهما لا يجيئان على غير العاقل فدل هذا على أن عقل السكران جعل قائماً وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرأً إذا زال

(٤٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٤٥) سبل السلام (١٨١/١) .

(٤٦) مسند أحمد (١٠١ ، ١٠٠/٦) .

بسبب هو معصية للزجر والردع ، كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث و يجعل المورث حياً زجراً للقاتل وعقوبة عليه ^(٤٧) .

٣ - ثبوت هذا الرأي عن عثمان رض ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه ، وقال أحمـد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح من حديث علي ، وحديث الأعـش منصور لا يرفعه إلى علي ^(٤٨) .

وقد أجبـب عن هذا الدليل : بما روى عن ابن عباس وابن عمر من القول بوقوع طلاق السكران فلا يكون ذلك حجة ^(٤٩) .

الرأي الراجح :

والرأي الذي نرجـه في هذه المسـألة هو الرأي القائل بأن طلاق السكران لا يقع طالما أنه تلفظ بالطلاق حال سـكره ؛ وذلك لأنـه لا يعي ما يقول فلا يكون مـكـفـاً ، وإذا لم يكن مـكـفـاً فلا يـقـع طـلاقـه .

يقول ابن قدامة في معرض الحديث عن عدم وقوع طلاق السكران :
ولأنـه - أي السـكرـان - زـائلـ العـقـلـ أـشـبـهـ المـجـنـونـ وـالـنـائـمـ ؛ ولـأنـه مـفقـودـ الإـرـادـةـ أـشـبـهـ المـكـرـهـ ؛ ولـأنـ العـقـلـ شـرـطـ لـلتـكـلـيفـ إـذـ هو عـبـارـةـ عنـ الخـطـابـ بأـمـرـ أوـ نـهـيـ وـلـاـ يـتـوجـهـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـفـهـمـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ زـوـالـ الشـرـطـ بـمـعـصـيـةـ أـوـ غـيـرـهـ بـدـلـيلـ أـنـ كـسـرـ سـاقـيـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ قـاعـداـ ، وـلـوـ

(٤٧) بدائع الصنائع (٩٩/٣) .

(٤٨) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/١٠) .

(٤٩) للمسـكـراتـ لـلـدـكـتـورـ أـحـمـدـ عـلـيـ رـيـانـ (١٣٣/٣) .

ضررت المرأة بطنها بنفسها سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف (٥٠) .

ولأننا لو أخذنا بوقوع طلاقه زجراً له على معصيته - كما ذهب البعض من الحنفية - لكان في ذلك إضرار بغيره أيضاً ومن لم يقترف معصية كالزوجة والأبناء صغاراً وكباراً ، ولا يخفى على أحد ما يخلفه الطلاق من آثار سيئة على الزوجة المطلقة والأبناء . والله أعلم (٥١) .

(٥٠) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/١٠) .

(٥١) راجع فيما سبق : بدائع الصنائع (٩٩/٣ وما بعدها) ، والسوقى على الشرح الكبير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المذهب (٦٢/١٧) ، وسبل السلام (١٨١/٣) ، والمسكرات للدكتور أحمد ريان، ص ١٣١ وما بعدها ، والأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

حكم عقود السكران

اختلفت آراء الفقهاء في حكم عقود السكران على النحو التالي :

فأما فقهاء الحنفية فقالوا : بإلزام السكران ببيعه وشرائه وسائر عقوده ، وذلك إذا كان سكره بطريق محرم ؛ لأن سكره بهذه الكيفية لم يسقط عنه التكليف في نظر الشارع .

يقول الكاساني : ... عقله - السكران - زال بسبب معصية فينزل قائماً عقوبة عليه وجزأ له عن ارتكاب المعصية ...^(٥٢)

وأما المالكية : فقد رأوا أن السكران إن كان سكره ناشئاً عن طريق غير محرم فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا يصح منه أي عقد من عقود المعارضات ، متفقين في ذلك مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

وإن كان سكر السكران ناشئاً عن محرم فلهم في ذلك طریقتان :

- طريقة ابن رشد والباجي : وفيها أنه لا تصح تصرفاته اتفاقاً .

- طريقة ابن شعبان : وفيها أنه لا يصح ذلك منه على المشهور .

وعلى هذا يكون الأمر قد رجع إلى عدم صحة تصرفاته إما اتفاقاً ، وإما على المشهور .

. (٥٢) بدائع الصنائع (٣/٩٩).

وهذا الاختلاف يتعلق بالسكران الذي فقد التمييز أما إذا كان عنده نوع من التمييز فإنه يجوز عليه كل فعل من بيع وغيره ، إلا أن فقهاء المالكية اختلفوا في لزومه أو عدمه ، والأظهر عدم اللزوم .

يقول الدسوقي : ... لا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييز بسكر أنه على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد (قوله وطريقة ابن شعبان) أي وابن شاس وابن الحاجب (قوله إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها) أي يوهم أن أحد الترددتين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت ... هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز ليس كذلك ، بل الطافح كالمجنون لا يؤخذ بشيء أصلًا لا جنائيات ولا غيرها وإنما التفصيل فيما عنده نوع التمييز ، قال ابن رشد في كتاب النكاح : إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله ... ^(٥٣).

وأما الشافعية : فلهم في السكران ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده .

القول الثاني : عدم صحة أي شيء من عقوده .

القول الثالث : صحة ما عليه ، وعدم صحة ما له .

^(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢، ٥/٣) .

يقول النووي : (وأما) السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه ، (والثاني) لا يصح شيء منها ، (والثالث) يصح ما عليه دون ما له ، فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إيهابه ، وتصح ردهه دون إسلامه^(٥٤).

وأما الحنابلة : فقد ذهب بعضهم إلى القول بصحة عقود السكران ومؤاخذته بكل فعل يعتبر له العقل^(٥٥).

وذهب البعض الآخر من الحنابلة إلى القول بعدم صحة عقود السكران .

يقول ابن قدامة : والحكم في عتقه - السكران - ونذره وبيعه وشرائه وردهه وإقراره وقتله وقذفه وسرقه كالحكم في طلاقه ؛ لأن المعنى في الجميع واحد ، وقد روى عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث ، وسأله ابن منصور إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى أو اشتري أو باع ، فقال : أجبن عنه، لا يصح من أمر السكران شيء ، وقال أبو عبد الله بن حامد : حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه ، فلما فيما له وعلىه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمحجون لا يصح له شيء ، وقد أومأ إليه

(٥٤) المجموع شرح المذهب (١٥٥/٩).

(٥٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى (٢٣٤/٥) ، والمغني والشرح الكبير (٢٥٦/٨).

أحمد ، والأولى أن ما له أيضاً لا يصح منه ؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه موافحة له ، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له ^(٥٦) .

ومن جملة ما سقناه في هذه المسألة من آراء : يتضح أن الفقهاء اختلفوا في حكم عقود السكران على رأيين بارزین هما :

الرأي الأول :

وفيه ذهب أصحابه إلى القول بصحة عقود السكران ، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وإحدى الروايات عن الحنابلة .

الرأي الثاني :

وفيه ذهب أصحابه إلى القول بعدم صحة عقود السكران ، وإلى هذا الرأي ذهب علماء المالكية وبعض الشافعية ، وقول عند الحنابلة .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بصحة عقود السكران بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ^(٥٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم، فدل ذلك على أنهم مكلفوون ، وإذا كانوا كذلك صحت عقودهم .

(٥٦) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/٨ ، ٢٧٥) .

(٥٧) سورة النساء الآية ٤٣ .

ويجاب عن ذلك : بأن الخطاب كان بعد أن أفاقوا من سكرهم .

٢ - ما روي عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٥٨) .

وجه الدلالة :

أن شارب الخمر زيد في حده لأجل هذيانه ، فدل ذلك على أن لكلامه حكماً، وإذا كان الأمر كذلك صحت عقوبته .

وأجيب عن ذلك : بأن الزيادة كانت نتيجة لتحقير الناس لعقوبة الخمر واستهانتهم بهذه العقوبة .

٣ - الصحابة جعلوا السكران كالصاهي في الحد بالقذف (٥٩) .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا محل اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - أن شارب الخمر قد فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره ، فألزم حكم تقريبه عقوبة له (٦٠) .

(٥٨) الموطأ (٤٢/٢) .

(٥٩) كشاف القناع (٢٣٤/٥) .

(٦٠) كشاف القناع (٢٣٤/٥) .

وأجيب : إذا كان العقاب عليه واجباً - ولا خلاف - فما ذنب من يعولهم فيما لو عقد عقداً أهدر ماله ؟

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واسند القائلون بعدم صحة عقود السكران بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَتَوَلَُّونَ » (٦١) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالي وصف السكارى بعدم علمهم لما يقولون ، وإذا كان هذا هو حالهم فلا تصح عقودهم ؛ لأن العقود قائمة على التراضي ولا يتحقق التراضي حال عدم العلم بالقول (٦٢) .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن علي عليه السلام أنه قال : أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر فاختهنا يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما ذخراً لأبيه ، ومعي صائغ منبني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة ، فقالت : ألا يا حمز للشرف النساء فثار إليهما حمز بالسيف فجب أسمتها وبقر خواصرها ، ثم

(٦١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٦٢) كشاف القناع (١٥١/٣) .

أخذ من أكبادها ، قلت لابن شهاب ومن السنان ، قال : قد جب أسنتمها فذهب بها ، قال ابن شهاب : قال علي عليه السلام : فنظرت إلى منظر أفظعني ، فأتيت النبي الله عليه السلام وعنه زيد بن حارثة فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتعجب عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لأبائي ، فرجع رسول الله عليه السلام يقهقري حتى خرج عنه ، وذلك قبل تحريم الخمر (٦٣) .

وجه الاستدلال من الحديث السابق : أن الرسول عليه السلام خرج ولم يلزم حمزة حكم قوله : "هل أنتم إلا عبيد لأبائي" ، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كافراً (٦٤) .

وأجيب عن ذلك : بما جاء في الرواية بأن هذا كان قبل تحريم الخمر ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها .

٣ - أن الأصل في السكران أنه عاقل ، وأن السكر شيء طرأ على عقلة ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله (٦٥) .

(٦٣) متفق عليه ، ولللفظ للبخاري ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٧٦) ، وصحح مسلم (١٣/٤٣) وما بعدها .

(٦٤) المجموع شرح المذهب (١٧/٦٥) .

(٦٥) المجموع شرح المذهب (٦٧/٦٥) .

٤ - قياس السكران على المجنون بجامع غياب العقل في كل ، والمجنون مرفوع عنه التكليف بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحثّم ، و عن المجنون حتى يعقل " (١١) .

وإذا كان المجنون مرفوع عنه التكاليف فكذا الحال بالنسبة للسكران . وأجيب عن ذلك : بأن غياب عقل المجنون لا دخل له فيه بخلاف غياب السكران الذي تدخل بغياب عقله بمحض إرادته مرتكباً في ذلك المعصية .

الرأي الراجح :

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة بعد هذا العرض هو رجحان الرأي القائل بعدم صحة تصرفات السكران المتعلقة بالعقود ونحوها لما استدل به أصحاب هذا الرأي من أنّه ؛ ولأنّ هذا يعني تكليفاً لإنسان قد فقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولما سقناه أيضاً من الأضرار التي قد تترجم عن صحة عقوده والتي قد يتعدى ضررها إلى غيره من أفراد أسرته أو من يعولهم أو تمتد إلى الورثة فيما بعد .

(١١) سبق تخرجه .

بالإضافة إلى ذلك فإن للشرب عقوبة قد ذهب إليها الشارع فلا تضاف إليه عقوبات أخرى قد تكون أشد من العقوبة المقررة وهي الحد ^(٦٧).

(٦٧) راجع فيما سبق : المسكرات للدكتور أحمد ريان ، ص ١١٦ ، وما بعدها .

المبحث الرابع

حكم جنایات السكران

تعددت آراء الفقهاء في حكم جنایات السكران واختلفت على النحو

التالي:

فذهب الحنفية إلى القول : بأن السكران يؤخذ بجنايته فإذا قتل أو ارتكب ما يوجب حداً عوقب على جنايته ، واستثنوا من هذا الحكم ^(١٨) بعض المسائل ، وذلك كاإقرار في الحدود الخالصة حيث لا يؤخذ عليها .

يقول الطحاوي : قوله : " ولو سرق أو زنى " أي في حال سكره وثبت عليه بالبينة " قوله : حد " أي بعد الإفاقه كما يستفاد من حد الشرب ^{(١٩) ...}.

وذهب جمهور المالكية إلى القول : بأن السكران إن قتل يقتل ، ولا يغفر بغيوبه عقله ولو كان طافحاً ^(٢٠).

يقول الكشناوي - من المالكية - : قال رحمه الله : والسكران كالصاهي ، قال في الرسالة : والسكران إن قتل قتل ، قال شارحها : حيث إنه شرب مسكراً حراماً وكان بالغاً ، ولا يغفر بغيوبه عقله ؛ لأنه أدخله على

. (١٨) بداع الصنائع (٦٢/٧) ، وحاشية الطحاوي للطحاوي (٣٩٠/٢).

. (١٩) حاشية الطحاوي (٣٩٠/٢).

. (٢٠) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١١٧/٣).

نفسه ، كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو اعتق أو زنا ولو كان طافحًا^(٧١).

وذهب بعض المالكية إلى أن الطافح لا يؤخذ بشيء أصلًا لا جنایات ولا غيرها^(٧٢).

وذهب جمهور الشافعية إلى القول : بقتل السكران إن قتل أثناء سكره ، وإقامة الحد عليه إن ارتكب من الجنایات ما يوجب الحد .

يقول الشافعي : ... القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح...^(٧٣).

وفي قول آخر عندهم : لا وجوب للقصاص من السكران ولا لإقامة الحد عليه إن ارتكب من ذلك شيئاً أثناء سكره .

يقول النووي : والمذهب وجوبه - القصاص - على السكران ؛ لتعديه وألحق به من تعدد شرب دواء مزيل للعقل ... وفي قول : لا وجوب عليه - السكران - كالجنون ...^(٧٤).

وأما الحنابلة : فلهم في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات : الرواية الأولى : أنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله فهو كالصاهي فيها .

(٧١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١١٢/٣).

(٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٠٥/٣).

(٧٣) الأم للإمام الشافعي (٥/٦).

(٧٤) حاشيتي قليوبى وعميره (١٠٥/٤).

يقول الإمام أحمد رض : السكران يشرب الخمر عمداً ، فهو كالصحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر ببنج ونحوه (٧٥).

الرواية الثانية : أن السكران ليس بمؤاخذ ، فهو كالجنون في أقواله وأفعاله .

الرواية الثالثة : أن السكران كالصحي في أفعاله ، وكالجنون في أقواله.

الرواية الرابعة : أن السكران في الحدود كالصحي ، وفي غيرها كالجنون.

الرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرها - كالصحي في الحكم ، وفيما لا يستقل به - كبيمه ونكايه ومعاوضاته - كالجنون (٧٦) .

وباستعراض الروايات الصادرة عن الحنابلة في هذه المسألة نجد أن المشهور لديهم هو مؤاخذة السكران على ما يقترفه من جرائم تقتضي القصاص أو الحدود .

(٧٥) الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٨) .

(٧٦) المرجع السابق (٤٣٤/٨ وما بعدها) ، وانظر المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩) .

وإن كان للرأي القائل بعدم مؤاخذة السكران على فعله إذا ارتكبه حال سكره بعض المؤيدین من فقهاء الحنابلة ^(٧٧).

وبالنظر فيما سقناه من آراء لفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

وهو للحنفية وجمهور المالكية والشافعية ، والمشهور عند الحنابلة .
وفيه ذهب أصحابه إلى القول بوجوب القصاص على السكران إن حدث منه ما يوجب ذلك أثناء سكره المحرم .
كما ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد عليه إن اقترف ما يوجب حدًا كالزنا والسرقة .

الرأي الثاني :

وهو لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول : بأنه لا يقتضي من السكران إن ارتكب ما يوجب القصاص حال سكره .
كما لا يقام عليه الحد إن ارتكب ما يوجب حدًا من الحدود وهو سكران.

. (٧٧) المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩).

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بوجوب القصاص وإقامة الحد على السكران إذا

ارتكب ما يوجب ذلك بما يلي :

١ - قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »^(٧٨).

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم، فدل هذا على أن السكران مكلف ، وإذا كان هكذا حوسب على كل أفعاله وأقواله .

وقد سبق الحديث عن الاستدلال بهذه الآية وما دار حوله من مناقشات^(٧٩).

٢ - ما روي عن علي عليه السلام من قوله في شأن شارب الخمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى

فقد بين الإمام علي عليه السلام أن ما يبدىء من السكران حال سكره يحاسب عليه ، بل اعتبر ذلك معياراً للتقييم عقوبة شارب الخمر ، فدل هذا أيضاً على أن السكران مكلف ، وإذا كان هكذا عوقب على أقواله وأفعاله إذا كانت تقتضي العقاب .

(٧٨) سورة النساء الآية ٤٣.

(٧٩) انظر ص (٢٥ و ١٦) من هذا البحث .

هذا ، وقد سبق - أيضاً - الحديث عن هذا الدليل وما دار حوله من مناقشات .

٣ - لو لم يؤخذ السكران ؛ لأفضى ذلك إلى أن من أراد أن يقتل أو يبني أو يسرق أو يرتكب معصية ما عليه إلا أن يشرب ما يسكره ، ثم يفعل ما يريد ، وبهذا يصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه ؛ مما يؤدي إلى الاستهانة بأحكام الشارع وانتشار الجرائم .

يقول ابن قدامة : لو لم يجب القصاص والحد - على السكران - لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ، ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمها عقوبة ولا مأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة ، ولا وجه لهذا (٨٠) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل القائلون بعدم وجوب القصاص وعدم وجوب إقامة الحد على السكران إن ارتكب ما يوجب أياً من هذا حال سكره بما يلي :

١ - قول الله سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَنَوُّنُونَ » (٨١) .

(٨٠) المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩) .

(٨١) سورة النساء الآية ٤٣ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد بين في قوله تعالى :
«حتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» أن السكران لا يعلم ما يقول ، وإذا كان هكذا فلا يكون مكلفاً .

٢ - موقف الرسول ﷺ من حمزة في قصة الشارفين إذ أن الرسول ﷺ لم يأخذ حمزة على قوله له كلاماً لا يرضاه ؛ وذلك لأن حمزة كان سكراناً .

فدل هذا على أن السكران غير مأذن على أقواله وأفعاله لغيب عقله .
هذا وقد سبق الحديث عن هذا الدليل وما دار حوله من مناقشات .

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحطم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٨٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ بين لنا أن من بين المرفوع عنهم التكليف : الصبي والمجنون ؛ وذلك لأن الصبي لم يبلغ الحد المقرر للتکلیف ، وأن المجنون زائل العقل .

وإذا ما نظرنا في حال السكران وجدها يلحق بالصبي والمجنون في عدم التكليف .

(٨٢) سبق تخرجه .

يقول ابن قدامة : لا يجب القصاص عليه - أي السكران - ؛ لأنَّه زائل العقل أشبه بالمجنون ؛ ولأنَّه غير مكلف أشبه الصبي والمجنون^(٨٣). وإذا كان السكران غير مكلف فلا يؤخذ بأقواله ولا بأفعاله التي تبدِّر منه حال سكره .

هذا ، وقد سبق - أيضاً - مناقشة هذا الدليل .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القصاص وإقامة الحد على شارب الخمر إن افترف ما يوجب ذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة سواء النقلية منها أو العقلية .

٢ - في الأخذ بهذا الرأي محاربة لشرب الخمر وردع لمن يفكر في الإقدام عليها ، إذ لو أنه عرف أن شربه قد يؤدي به إلى غياب عقله ومن ثم قد يقتل إنساناً بريئاً فيقتل به ، أو يرتكب ما يجب حدَّاً فيقام عليه ، إذا علم ذلك فإنه سوف يتتردد مئات المرات قبل الإقدام على شرب الخمر ، وهذا ما يبيغيه الشارع .

• (٨٣) المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٠)

٣ - في الأخذ برأي القائلين بعدم محاسبة السكران على فعله ما يؤدي إلى الاحتيال والتهرب من تنفيذ أحكام الشارع ^(٨٤) ، إذ يكفي لمن أراد أن يقتل أو يزني أو يسرق أن يشرب أولاً حتى يسكر ، ثم يفعل ما شاء له أن يفعل .

وعلى رأي أصحاب هذا القول لا يعقوب إلا على سكره ، فكانه بهذا يلقي جزاء إزهاق نفس بشرية أربعين أو ثمانين جلة حسب الخلاف الوارد في حد السكر ، وهذا غير جائز لمخالفته لشرع الله الوارد في قوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيِ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ^(٨٥) .

٤ - على من يترحموا على الجناة لمعاقبتهم نظراً لاقتراف جرائمهم وهم سكارى ، عليهم أن يترحموا أولاً على المجنى عليهم والذين يقعون ضحايا لأناس مستهتررين من غير ذنب اقترفوه .

(٨٤) راجع فيما سبق : المسكرات للدكتور أحمد علي ريان ، ص ١٢٤ .

(٨٥) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

الخاتمة :

وبعد ، فهذا ما من الله تعالى به علينا من بحث موضوع "الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات السكران .. دراسة فقهية مقارنة" ، فإن كنا قد وقنا في إعطاء الموضوع حقه فيفضل من الله تعالى ونعمه ، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ ، وإن الكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله .

هذا وقد ضمنا هذه الخاتمة أهم النتائج المستفادة من البحث ، وهي

كما يلى :

١ - أن العقل هو مناط التكليف ، وهو ميزان الحياة السوية ، فلا يليق بالإنسان الذي كرمه الرحمن أن يهبط بنفسه إلى درك يكون فيه أحط من الحيوان الأعمى ، ويجلب الضرر على نفسه ، ويجلب الضرر على غيره من لا ذنب له ، شأنه في ذلك شأن السفهاء الذين لا يحسنون تصرفًا ولا عدلاً .

٢ - أن الخمر نجسة نجasse عينية مغلفة كالبول والخنزير وسائر النجاسات كما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٣ - أنه لا يشترط في ضبط حالة السكر زوال عقل السكران وعدم تمييزه بالكلية، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف ردائه من رداء غيره ، أو هو من به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه .

- ٤ - اتفاق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة؛ للنهي الوارد في قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» .
- ٥ - أن طلاق السكران لا يقع طالما تلفظ بالطلاق حال سكره؛ وذلك لأنّه لا يعني ما يقول ، ولا تميّز له ولا قصد ، فلا يكون مكلفاً ، وإذا لم يكن مكلفاً فلا يقع طلاقه ؛ ولأن في القول بوقوعه إضرار بغيره من لم يقترف معصية كالزوجة والأبناء صغراً وكباراً .
- ٦ - أن الراجح في تصرفات السكران المتعلقة بالعقود ونحوها البطلان وعدم الصحة ؛ لفقده مناط التكليف وهو العقل ، وللأضرار التي قد تترجم عن صحة عقوده والتي قد يتعدى ضررها إلى غيره من أفراد أسرته أو من يعولهم .
- ٧ - أن القول الصحيح من أقوال الفقهاء في حكم جنایات السكران هو مؤاخذة السكران على ما يقترفه من جرائم تقضي القصاص أو الحدود ، إذ في الأخذ بهذا القول محاربة لشرب الخمر ، وردع من يفكر في الإقدام عليها.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

المراجع	م
التراث العربي ، بيروت ، لبنان .	
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب .	٩
التعريفات للجرجاني	١٠
تفسير الماوردي ، المسمى بالنكت والعيون ، ط ١ ، مطبع المقهوي ، الكويت .	١١
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.	١٢
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على الروض مع الحاشية ، طبعة البابي الحلبي .	١٣
حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .	١٤
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .	١٥

م	المرجع
١٦	حاشية الطحاوي على الدر المختار للطحاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
١٧	حاشيتنا قليوبى وعميرة ، ط ١ ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المصرى ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، ط ٢ ، لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، في فقه الشافعية ، دار الفكر .
١٨	سبل السلام ، للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بابن الأمير ، ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩	سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .
٢٠	السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢١	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٢	شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ، دار الفكر .

المرجع	م
صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ، بيروت ، لبنان .	٢٣
فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .	٢٤
فقه السنة ، السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، بيروت ، لبنان .	٢٥
كشاف القناع على متن الإقناع ، للبهوتى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .	٢٦
الكشف عن حقائق غرائب التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل للإمام الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .	٢٧
المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .	٢٨
المجموع شرح المذهب ، للنووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .	٢٩
مدارج السالكين ، لأبن قيم الجوزية .	٣٠

م	المرجع
٣١	المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، د. أحمد علي ريان ، دار الاعتصام .
٣٢	مستند الإمام أحمد بن حنبل ، ١٦٤ - ٢٤١ هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣١٣ هـ.
٣٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ٧٧٠ هـ ، ط ٢ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٩٣٩ م .
٣٤	مصنف عبد الرزاق
٣٥	المطلع على أبواب المقنع .
٣٦	معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، ود. حامد صادق ، دار النفاث ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
٣٧	المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
٣٨	الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس <small>رض</small> ، صححه ورقمه وخرج أحديه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م .